ومن شروط الفاتحة ما ذكره بعضهم في قوله

لفاتحة عشرون شرطا فلا تكن ◦ بها جاهلا يا دام النقص والعلل
ولاء وترتيب وحي عربية ◦ واسماع نفس واحتراز الصاد للثقل
واربع مع عشر تشديد باقي ◦ ولا لحن بالمعنى في كلمها تجرى

اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة ولجعلها جنسا لوجودها في بعض الصلوة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبير تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا يضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها
وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلوة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام
والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز او شق عليه مشقة شديدة كما حتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا
فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما دل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل عمدا
وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها
المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق للاداء
عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع ايات ثم ان
عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين

والركبتين

والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها ولا اعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو
قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في
خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة
الاخيرة وذكره في الاخيرتين من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل
عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليله ما ذكر والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسنتها نوعان احدهما ابعاض تركها سهوا
او عمدا يسن سجود السهو لها كما سياتي لا وجوبا لانه لم يثبت عن وجوب وهي ثانية تشهد اول لانه
صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد

ابعاضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)